

C.A.C,19/10/2015,5095

Identification			
Ref 21289	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5095
Date de décision 19/10/2015	N° de dossier 1581/8203/2015	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Fonds de commerce, Commercial		Mots clés Signature falsifiée, Lettre de change, Appel incident	
Base légale Article(s) : 502 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996)		Source Non publiée	

Texte intégral

قرر رقم: 5095 بتاريخ: 19/10/2015 مك رقم: 2015/8203/1581
 أصل القرر المحفوظ بكتابه الضبط
 بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء باسم جلاة العلك و طبها لقانون أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
 بتاريخ 19/10/2015 وهي مؤلفة من السادة:
 في جلستها العلنية القزر الاتي نصه: بين * شركة 11 شرعة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني ينوب عنها الأستاذ عماري عبد
 اللطيف المحامي بهيئة الدار البيضاء * 22 محمد.
 نتوب عنه الأستاذة نعيمة الزرتي المحامية بهيئة الدار البيضاء.
 بوصفهما مستأنفان من جهة
 وبين مصربي المفرى في شخص مدير وعضاء مجلسه الإداري تنتوب عنه الأستاذتان بسمات وشريكتها المحاميتان بهيئة الدار البيضاء
 بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.
 بحضور: ش 33 في شخص ممثلها القانوني.
 بناء على مقال الاستئناف والحكم المستألف ومستتجات الطرفيين ومجموع الوثائق 1 المدلة بالملک.

واستدعاء الطربين لجلسة 05/10/2015.

وتطبیقا لمقتضیات المادة 19 من قانون المحاکم التجارية والفصل 328 وما يليه و429 من قانون المسطلأ المدنیة.

وبناء على إيداع النيابة العامة لمستتجاتها الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنفان بواسطة دفاعهما والمؤدى عنه الريسم القضايی بتاريخ 16/03/2015 والذی تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحکمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 09/12/2014 تحت عدد 18838 في الملف التجاری عدد 10397/7/2013 والفاصلی في الشکل بقبول الطلب في الموضوع بأداء المدعي عليهم نضالنا لفائدة المدعی مبلغ 323.997,90 درهم مع النقاد المعجل والفوائد القانونیة من تاريخ استحقاق كل کمبيالا وتحديد الإکرہ البدنی في الادنی في مواجهة الكفیل وربض باقی الطلبات.
في الشکل :

حيث إن الحكم بلغ المستأنفة بتاريخ 05/03/2015 وللمستأپ بتاريخ 06/03/2015 وبادل إلى تسجیل استئنافهما بتاريخ 16/03/2015
ما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني طبقا للالفصل 18 من قانون إحداث المحکم التجاری ومسووف لباقي الشروط
الشكلية الأخرى وهو بذلك مقبول شکلا.

حيث إن طلب الزور الفرعی انصب على کمبيالتنن لا تحماش توقيع الطاعن بالزور وان ضمانه للكمبيالات مستمد من الكفالة الموقعة
لفائدة البنك والتي يضمها جميع ديون الساحبة المستفيدة من الكمبيالات ومن الخصم شرمة 11 مما يجعل طعنه في ضمان
على کمبيالتين يكون غير منتج في الدعوى يتبع معه التصریح بعدم قبول طلب الطعن.

وفي الموضوع :

حيث يستقاد من وثائق الملف والحكم المستأپ ان المدعیة - المستأنفة حاليا -

تقدمت بمقال افتتاحی لدى المحکمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 14/11/2013 يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه انه حامل لکمبيالتين
بمبلغ 323.997,90 درهم حالة الاجل بتاريخ 10/6/2013 سلمت له من طرف شرمة 11 التي تسلمتها من طرف شرمة میندوکوسينا
على سبيل الخصم الا أنهما رجعنا بدون أداء وون السيد نبرص كفل ديون شرمة 11 في حدود 30.000.000,00 درهم ملتمسا الحكم
على المدعي عليهم وعلى وجه التضامن مبلغ اصل الدين مع الغوائب. البنکیة واحنیاطیا شموله بالفوائد القانونیة ابتداء من تاريخ حلول
اجل او کمبياله أي 30/5/2013 ومبلغ 6000,00 درهم لتعوض مع التغاذ والصائر والإکرہ البدنی في مواجهة السيد نبرص محمد .
وأدلى بكمبيالدين وشهادة بعدم الأداء وعقد کفالة ورسائل إتنار.

أجبت المدعي عليها بكون أن المدعی لم يدل بعقد او اتفاق مضروب بين الطرفین یسند الادعاء بإجراء عمليات الخصم ملتمسا عدم
قبول الطلب وان المدعی قام برفع دعوى أخرى للمطالبة بكل المديونيات وبالتألي لا يمكن له المطالبة بمبلغ الكمبيالات مررین الاولى خاص
الحساب الجاري والثانية ضمنه ون الترم التابع للالتزام المدين الاصلي وبالتالي بمبلغ الادعاء بالكافالة دون وجود الترم
بالدين او عقد بالقرض مضروب بین الشرکة المکفول والدائن لها وانه لم يدل بالكشف الحسابی وبتواريخ عمليات الخصم لإثبات
عمليات دفعه وأدائه لقيمة الكمبيالتين وأنه رفع دعوى الأداء في مواجهتها لعدم تسديد رصید حسابها السلبي ون مبلغ 1 الكمبيالتين يجب
ان تكون ضمن الرصید الحسابي الموقوف في 14/10/2013 وبالتالي یمتنع عليه المطالبة بمبلغ الكمبيالات هرتهن الأولى بالدعوى
الحالیة والثانية بالدعوى الموضوعیة ملتمسا عدم قبول الطلب او برفضه. وأدلى بنسخة مقال دعوى الموضوع .

وحيث عقب البنك المدعی ان العقد الكتابی ليس وجوبا للاسناده من التسهیلات طبقا للمادة 524 من مدونة التجار وحسب قرار
محكمة النقض وأن استعادتها من خط الخصم التجاری ثابت بمقتضی مرسالتها المؤرخة في 02/9/2010 وطلب تمدید 11/2016 وأن
البنك یستحق مبالغ الكمبيالات بعد رجوعها بدون أداء ون وجودها بحوزة البنك يعني انه حامل شرعا لها ون الدعوى الموضوعیة
الأخرى لا تتعلق بالكمبيالات بل بالرصید السلبي والذي لم یسبق أن سجلت بمدينته قيمة الكمبيالات الفیر المؤدّة موضع الدعوى
الحالیة وأن السيد 22 محمد تمت مقاضاة بصفته كفیل نشامی لشركة 11 مظاهر' الكمبيالات موضع الدعوى ملتمسا الحكم وفق
المقال الافتتاحی. ولدی بنسخ من رسالتین صادرین عن شرمة 11 ونسخة من المقال الافتتاحی ونسخة من عقد الكفالة المصادر على
توقيعها .

وحيث عقب المدعي عليه المدعي عليه 22 محمد يعرض من خلاله أن المدعي لم يدل بـعقد كتابي وأنه قام بـبرع دعوى أخرى لطلب كامل الدين وأن يمتنع الادعاء بالكافالة دون وجود الترم بالدين ونه لم يدل بالكشف الحسابية وأن الكمبيالات موقعة ومسحوبة من هرف الفير شر⁸⁸ة 33 وان مكفلته هي المستعبدة من كمبيالات النزع وبالتالي لا عاشه للكفيل بها وأنه كان الملزم للمدعي طبقا للالفصل 502 إرجاع الكمبيالات للمكفولة لإجراء ما يلزم بمحضه صعيا ملتمسا الحكم وفق دفعاته .

وحيث أكدت المدعية بكون العقد الكتابي ليس وجوبا وأن استفادتها من الخصم ثابت بمقتضى مرسلات وأكد فيها ما جاء في مذكرة السابقة مضيفا أن الكفيل يبقى ملزما بأداء قيمة الكمبيالات المظللة من طرف مكفلته وأن شر⁸⁸ة 11 هي التي طلبت الحصول على تسهيلات ويكون تبعا لذلك التزم الكفيل قائم ومنتج لجميع آثاره وأن الكفالة متوفرة فيها الا⁸⁸لازعة ون البنك وطبقا للمادة 502 من مدونة التجار اختيار متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورثة التجارية ون المدعي عليه لم يدل بما يفيد التسجيل العكسي لقيمة الكمبيالات موضوع النزع بعد إلؤتها بدون أداء ون المدعية بصفتها حاملة للكمبيالة في إطار الخصم يحق لها الوع على جميع الملزعين بها لاستيفاء مبلغها ملتمسة الحكم وفق المقال الافتتاحي. ودللت بنسخ مرسلات ونسخة تفصيلية لخصم الكمبيالات والمقال الرمي إلى الأداء وعقد كفالة ونسخة من حساب جاري.

وحيث عقب المدعي عليه بكون البنك المدعي لم يدل بما يثبت التعاقد وان سبق وان أجرى حجز لدى العين واستجابت المحكمة لطاليه في حدود مبلغ الكمبيالات 1.970.025,70 درهم وأنه لم يدل بكشف الحساب للتأكد من أنه ادى مبلغ الكمبيالات فعلا وأن مبلغ الكمبيالات يجب ان يكون ضعن الحساب الموقوف في 2013/10/14 وانه يمتنع على المطالبة بالمبلغ مرررين ملتمسا الحكم وفق دفعاته.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 11/25/2014 حضر لها دفاع الطرفين ونصب الوكيل في حق المدعي عليه الثانية وتختلف نائب المدعي عليه الثالث ولم يدل بتعقيبه فنشر حجز الملف للمداولة لجلسة 12/9 2014 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المنكور أعلاه.
أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنفين تمسكوا في أسباب استئنافهم بان الحكم المطعون فيه حكم على المستأنفين بأداء قيمة الكمبيالتين اعتمادا على كونهما ورثتين تجا^r تيدن تتمتعان بالحماية القانونية الخاصة ون المستأنفان لم يدلبا بما يفيد أنه سبق للمستأنف عليه أن قام بتقييد قيمة الكمبيالتين بالضلع المدين للحساب في حين أن الدرتين التجارتين مقدمتين للمستأنف عليه في إطار الخصم الذي بعد قيامه بهذه العملية عمد إلى تقييدهما في الرصيد الدائن وبوجوع الكمبيالتين دون أداء عمد البنك المستأنف عليه إلى اسقاط قيمتهما من الرصيد المدين للحساب الجاري دون أن يقوم بإرجاع الكمبيالتين وفق ما تتحى عليه مقتضيات المادة 502 من مدونة التجار وفضل عدم إرجاع الكمبيالات وعدم إلى تقييدها بالرصيد الدائن رسقط مبلغها من الضلع المدين للحساب

الجاري كما أن الحكم التمهيدي الذي قضى بإجراء خبر حسابية بين الطرفيين من أهم النقط التي أتيحت بالخبر تحديد وضعية الكمبيالدين موضوع النزع ومدى استفادة المستأنفة منها في إطار الخصم وتبين بأن المستأنفة اثرة¹¹ كانت لا تستفيد من خط اعتماد الخصم لإلغائه من هرف المستأك عليه مما أثر سلبا على مالية العسستأنفة في الاستفادة من قيمة هذه الكمبيالات وباحتساب فوائد غير مستحقة الأولى داخل الحساب الجاري والثانية باحتساب العمولة وامتنع البنك عن أداء ما بذمة المستأنفة لفائدة مموئيها بمزعم تجاوز سقف الاعتماد المتفق عليه مما يؤكد خطور أفعال البنك المستأنف عليه وهي أساس دعوى الاداء والتعويش المرنوعة من المستأنفة ومن ضمنها كمبيالي النزع الحالى وبالتالي وجوب إلغاء الحكم المتخذ والحكم من جديد بعدم قبول الطلب أو برفضه كما أن السيد 22 محمد دفع في المرحلة الابتدائية بأنه ليس له أي ضمان على الكمبيالتين موضوع النزع لكون كفالة انصبت على الحساب الجاري لشركة 11 وون الحكم المطعون فيه خالف القانون بخصوص هذا الدفع رغم أن القانون الصرفي هو قانون شكري والأورق التجارية لا يمكن أن يعتد بها قانونا ما لم تأخذ الشكل الذي رسمنها لها المشح وبدون مراعاة هذه الشكلية فإنه لا يترب عليها الآثار القانونية الخاصة بها ولا يمكن لكافالته أن تمتد لزبناء شر⁸⁸ة 11 ولجميع المتعاملين معها الأمر الذي يتعارض مع القانون وعقد الكفالة ون الحكم المطعون فيه ورغم معاينته لخلو الكمبيالتين من أي ضمان فإنه ساير مزعم المستأنف عليه وبنها للوصول إلى الحكم على المستأنفين في مخالفة صريحة للنصوص القانونية الضابطة للضمان والأورق التجارية الأمر الذي يستدعي إلغاء الحكم المتخذ وبعد التصدي الحكم بإخرج السيد محمد 22 من النزع ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب واحتياطيا إلغاء

الحكم المتخذ والحكم تمهديا بإجراء خير حسابية للتأكد من صحة مطاعن المستأنفين حقهما في التعقيب عليها » مديلا بنسخة حكم وغاه تبليغ.

أدلى المستأنفان بمذكرة تعقيب مع طلب عارض للطعن بالزور الفرعي أكدوا فيه دفعهما السابقة مضيقاً أن المستأffer عليه ادعى كفاله السيد محمد 22 لكمبيالات النزع دون الإدلاء بالسند لمabit لذلك وأنه طالبه بالإدلاء بالسند المbit واكتفى البنك يكون المستأنفين ملزعين بالوفاء بالدين وبالتضامن وون هذا الادعاء مخالف للمادة 164 من قانون الالتزامات والعقود التي تنحر على أن التضامن بين المدينين لا يفرض ويلزم أن ينتج صرحة عن السند المنشئ للالتزام أو القانون كما أن كمبيالات النزع صادر ومسحوبة عن شر⁸⁸ة 33 وتنعدم أي علاقة لها بالمستأffer 22 محمد وان المادة 180 من مدونة التجار والتي تتصل على أن الضمان الاحتياطي إما أن يكتب على الكمبيالة أو ضمن في محرر مستقل وان البنك المستأffer عليه

نقدم بمقال الأداء في مواجهة هذا الأخير بالإضافة إلى الساحب لكمبيالات والمسحوب لفائتها

واستمر في ادعاء الضمان رغم انعدامه وأصبح من حق المستأffer 22 محمد وبناء على الفصل 89 و 92 و 98 وما يليها من قانون المسطر المدنية سلوك مسطر الطعن بالزور الفرعي بإنكار ليجود أي ضمان له على الكمبيالتين سواء ما هو مضمون عليها او بمحرر مستقل يتعلق بها والأمر بإنذار البنك المستأffer عليه وفي حالة استمر تمسكه بخاك ذلك الأمر بالتأشير على الكمبيالات موضوع النزع والموجود أصولها بالملك والأشهاد بسلوكه لمسطر الطعن بالزور الفرعي وبالتبعة إجرء ما يلزم قانونا وفق أحكام الفصل 89 وما يليه من قانون المسطر المدنية والأمر بإجراء المسطر القانونية بالزور الفرعي وفق أحكام القانون . مديلا بنسخة من توكييل ونسخة من خبر .

وحيث أجاب البنك المستأffer عليه بكون الاستئناف لا يركز على أساس لكون البنك اختار متابعة الموقعين على الكمبيالة من أجل استخلاص قيمة الكمبيالتين وأن المدعية

بصفتها حاملة للكميالة في إطار الخصم يحق لها الرجوع على جميع الملتفعين بها لاستيفاء مبلغها وأن المستأffer عليه لم يتم بتقييد قيمتها بكشف الحساب إذ يكفي الرجوع إلى الكشف الحسابي لشركة 11 للتأكد من ذلك ان المستأنفين ادعيا ادعاءات دون اثباتها وان الدعوى مؤسسة على كمبيالات وليس على كشف حساب بنكي وأنه البنك لم يعمد إلى تقييد الكمبيالتين بالضلع المدين لحساب اثركه 11 بعد رجوعها بدون أداء بل استعمل الخيار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 502 من مدونة التجار والتي تتصل على ان « حينما يكون سجيل الدين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك، يفرض أن التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي . ونتيجة لذلك إذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، فالبنك الخيار في: - متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية؛ - أو تقييد في الرصيد المدين للحساب، الدين الصافي الناتج عن عدم أداء الورقة أو دينه العادي را للقرض، ويؤدي هذا القيد إلى انقضاء الدين . وفي هذه الحالة بع الورقة التجارية إلى الزبون » فضل الاحتفاظ بها وسلوك دعوى الأداء الحالية طبقا لما يخولها القانون ، كما أن الكمبيالة أعطيت في إطار الخصم طبقا لما تنحر عليه المادة 526 من مدونة التجار كما أن المستأنفين تجاهلا المادة 528 من مدونة التجار كما أن دفع المستأنفين بكون البنك المستأffer عليه طالب بالدين مرين من عدم الأساس لكونهما لم يدلبا بالي كشف حساب بقيد قيام المستأffer عليه بتسجيل قيمة الكمبيالات الغير المؤداة في مدينة حساب شر⁸⁸ة 11 مما يتبع صرف النظر عن هذا الدفع لعدم ارتكاز على أساس ، كما أن ما تمسكت به من كون البنك كان يقوم بترز الكمبيالات المقدمة للخصم إذ يقوم بخصم كمبيالات ورفض أخرى لا أساس له لكون المستأنفين لم يثبتا رفض تسديد هذه الكمبيالات لفائدة ممونيها ولا واقعة نرز الكمبيالات من أجل قبولها في إطار الخصم وننقى ادعاءاتهم مجرد خاطئ مجرد من أي إثبات ، كما أن السيد 22 محمد لازل يدعي عدم كفالته الأوزق التجارية المقدمة في إطار الخصم في حين أنه بالوع إلى عقد الكفالة الصادر عنه في 16/12/2010 بموجبها قبل ضمان ديون شركة 11 الناتجة عن تسهيلات المتعلقة بخط الخصم التجاري الذي قدمت في إطار الكمبيالات ويكون التزم الكفيل هو التزم بعي منتج لتكلفة آثاره في إطار تم ضمان ديون الشركة بما فيها الديون الناتجة عن الخصم التجاري وان الحكم المتخذ صادف الصواب لما اعتبر الكفيل ملزم تجاه المستفيد من الكمبيالة طالما لم يؤد الدين من طرفة المدينة الأصلية اثركه 11 ما لم يتم التسليم نع اليه عن الكفالة من المستفيد وتكون الدفوع المتمسك بها في إطار الملالة الابتدائية تم الإجابة عنها مما يتبع رد استئنافهم وتأييد الحكم المتخذ في جميع ما قضى به وتنك الصائر على عاتق المستأنفين.

وحيث أدلى نائب البنك المستأffer عليه بمنكر أكد فيها الدفوع السابقة ومجيبا عن الطلب العارض بكونه جاء خارعا للالفصل 143 من قانون المسطلأ المدنية وذلك على اعتبار انه طلب جديد والطلبات الجديد تكون غير مقبولة أمام محكمة الاستئناف ملتمنسا الحكم بعدم

قبول الطلب، كما أنمء وبالح إلى عقد الكفالة الموقع من طرف السيد محمد 22 ينحضر على أنه هذا الأخير يتلزم بأداء جميع ديون شنكة 11 بمقتضى الكفالة التي هي محرر مستقل التزم في إطار ضمان ديون شر⁸⁸ة 11 بما فيه الديون الناتجة عن الخصم التجاري وتنضممان الاحتياطي طبقاً للمادة 180 من مدونة التجار لا يستلزم بالضرورة التوقيع على الضمان على الكمبيالة ما دام ان الفصل المنكور ينحضر صرحة على أن يكتب على الكمبيالة أو على محرر مسند وقع على محرر مستقل لضمان تسديد الترميات شر⁸⁸ة 11 بما فيها ضمان الالتزامات الناشئة عن الخصم التجاري ولا مجال لتمسكه بألي طعن بالزور في الكمبيالة ما دام لم يسبق أن نسب أي توقيع عليها بصفته ضامن ظنه التزم ناتج عن عقد كفالة الذي لم يكن محل أي طعن بالزور وبالتالي يبقى ملزاً بالأداء إلى أن يتم نع اليه عن الكفالة مما يتعمين صرند النظر عن جميع مزعع السيد 22 محمد بهذا الخصوص ما دام أنه التزم بالأداء والاتفاق على التضامن صرحة في عقد الكفالة مع تنازبه صرحة عن الدفع بالتجدد أو التجزئة ملتزم ا رد دفعات المستأنفين وتأييد الحكم المتخد وذره الصائر على عاتق المستأنفين. مدلياً بنسخة من أمر وبنسخة من مقال وبصورتين لريساالتين.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/10/05 حضرها نائب المستأنفين وحضر نائب المستأنف عليهما وكذا سبق، فتم حجز القضية للادولة وللنطق بجلسة 2015/10/19.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفان ولم يحترم مقتضيات المادة 502 من مدونة التجار وفضل عدم ارجاع الكمبيالات وعدم إلى تقييدها بالرصيد الدائن رسقط مبلغها من الضلع المدين للحساب الجاري والاحتفاظ بها للمطالبة بقيمتها فإن الثابت من كشوف الحساب المطالب بها من هرف البنك وكشف الحساب المدى به من طرف المستأنفون بأن المستأنف عليه لم يطالب بالكمبيالات مرتين وون المطالبة بها كانت مباشر في مواجهة المسحوب عليها والساحبة وكفيلة السيد رس محمد دون ما تمسك به المستأنفان من خرق للمادة 502 من مدونة التجار يبقى غير مؤسس طالما أن الكشوف الحسابية المدى بها من هرف البنك المستأنف لا نفيه التقيد العكسي للكمبيالات وفضل البنك المستأنف عليه الخيار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة المنكور أعلاه وفضل متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورة التجارية ويكون ما تمسك به المستأنفان بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنفان من كون عدم الاستفادة من خط الاعتماد المرصود للساحبة والمستفيدة من ١ الكمبيالات شركة 11 رغم حصولها على تسهيلات بذلك وعدم تجاوزها لسقف الاعتماد الممنوح لها فإن هذا الدفع لا علاقة له بالدعوى الحالية الرمية إلى تسديد قيمة الكمبيالات وهو يشكل أساس دعوى أخرى مقدمة من طرف ١ الشركة المستأنفة تتعلق بالأداء والتعويض ما جاء في منكر أسباب الاستئناف بالصفحة السابعة مما يتعمين معه رد هذا الدفع.

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف محمد 22 بأنه ليس له أي ضمان على الكمبيالات موضع النزع لكون كفالتة انصبت على الحساب الجاري لشركة 11 وون الحكم المطعون فيه خالف القانون الصرفي ولا يمكن لكافالتة أن تمتد لزياء شر⁸⁸ة 11 ولجميع المتعاملين معها الأمر الذي يتعارض مع القانون وعقد الكفالة فإن الثابت أن السيد محمد 22 وقع على كفالة بتاريخ 2010/12/16 التزم فيها بضمان وكمالية ديون شر⁸⁸ة 11 في حدود 30 مليون درهم بموجبها قبل ضمان ديون ١ الشركة الناتجة الحساب الجاري وعن جميع اهتزامات ولائي سبب كانت بما فيها تسهيلات المتعلقة بالأوراق التجارية و الذي قدمت في إطار الكمبيالات ويكون أداؤه لقيمة الكمبيالات ناتج على التزم بكمالية ديون شر⁸⁸ة 11 للكمبيالات المخصومة من هرف البنك ويكون ما تمسك به بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إنه امام بوت دين المستأنف عليه بالكمبيالات وعدم إدلة بما يفيد الأداء فإن طلب إجراء خبر حسابية ليس له ما يبرر .

وحيث يتعين تبعاً لما نكر أعلاه تأييد الحكم المستأنف